لم المشار اليه بالياء في قوله بدل وهو السوسي بفتح الياء في الوصل في فبشر عبادي
الذين يستمعون واسكانها في الوقف ولا خلاف بين الباقين في حذفها في الحا
لين اتباعا للرسم ولذلك عدها الناظم في الزوايد ووقع في نقل هذه الكلمة
اختلاف كثير واشار الناظم بقوله وقفا ساكنا يد الجدلاي النقل بكذا فلا
ترده بقياس وقفا ساكنا يدا وذكر ان المتكلم في ابطالة الشيخ اوا ثباته قد جرد
يدا وتضاعيف كلامه قوله و واتبعوني اخبر ان المشار اليه بالحاء في قوله حج و
هو ابو عمر واثبت الياء في الوصل في واتبعون هذا صراط بالزخرف وحذفها الباقون
في الحالين وقيده بالزخرف ليخرج المتفق على اثباتها نحو فاتبعوني يحببكم
الله والحذوفة المتقدمة ويكفي الواو وقيد لكنه خفي وقوله العلا ليس برمز
لان الناظم لا يفصل بين الرمز والمرموز بلفظ الخلف فامتنع العلا ان يكون رمزا له
فصاله عز بلفظ غير الخلف وفي الكهف تسئلني عن الكل ياوه على رسمه
والحذف بالخلف مثلا اخبر ان الياء فلا تسئلني عن شي بالكهف ثابتة عند القرا
في الحالين اتباعا للرسم ثم قال والحذف الى الاخر اخبر ان المشار اليه بالميم في مشكا
وهو ان ذكوان روي عنه حذفها بخلاف عنه فله اثباتها في الحالين بالجما
عة وله حذفها فيهما فان قيل من اين يفهم ان اثبات الكل في الحالين وهل

كاجري

لاجري على قاعدة الباب قيل هي زائدة على قاعدة اليائات المقرر بها تلك القاعدة
فهي مطلقة والعموم هو المفهوم من الاطلاق بخلاف التي بهود فانها من العدة
وهي محذوفة رسما وهذه ثابتة فيه وعلم ان الحذف في الحالين لانه المقابل
للاثبات العام وفي نرتع خلف زكي وجميعهم بالاثبات تحت النمل بعد تلك
اخبر ان المشار اليه بالزاي من زكا وهو قنبل اختلف عنه في ارسله معناه
نرتع فروي عنه اثبات الياء بعد العين في الحالين وروي عنه حذفها فيهما
والباقون بحذفها في الحالين وشيئا الخلاف فيه سورته قوله وجميعهم الى اخره اخبر
ان جميع القراء الا ابي قرا ان يهدين سوا العنبد باثبات الياء في الحالين لثبوتها
في الرسم في القصص وهي التي عبر عنها بقوله تحت النمل فهذا اصول القوم حار
اضطرادها اجابت بعون الله فانتظمت حلا لما تم الكلام في الابواب
المسماة اصولا اشار اليها بها للحاضراي هذه الاصول قد تمت في ابوابها والقوم
مم القراي هذه اصول القرا السبعة من الطرق التي ذكرتها اجابت مطردة لما
دعوتها اي انقادت لنظمي طايعة باذن الله تعالى فانتظمت منسبة حلا وحلا
جمع حلية والمطردة هو المستمر الجاري في اشباه ذلك الشي وكل باب من ابواب
الاصول لم يخل من حكم كلي مستمر في كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم واتى لا رجو

Copyright © King Saud University